فتاوى عـامـة

حول أعمال التدليك/الإثنــين)7-01-4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

طيب سؤال من تومين ومن تومن فور مسلم حلال اورناط سؤال عن التدليك. من الرجال للرجال ومن النساء ومن النساء للنساء. اتسكريه في كل سؤال جواب الاصل فيما ذكرته هو الحل - 00:00:00

لكن يبقى نزره عند اختلاف الجنس لما يجمع فقهاء الشريعة قرار عن حكم التدليك عند اختلاف الجنس حكم المرأة والتدليل عند اختلاف الجنس القرار يقول الاصل ان تتولى الطبيبة المسلمة علاج المرأة المسلمة - 00:00:29

فان لم توجد فطبيبة غير مسلمة. فان لم توجد فطبيب مسلم. فان لم يوجد فطبيب غير مسلم التدليك عند اختلاف الجنس اذا كان في اطار واقتضته حاجة العلاج وانعدمت الطبيبة فلا حرج في ذلك متى غلب على الظن نفعه للعلاج وقدت الحاجة بقدرها - 00:00:48

اما التدليك للفن انتم عارفين هذه صناعة من صناعة الخناء وفي كسير من المجتمعات المناطق التدليك مناطق الدعارة يعني. او يغلو عليها الفحش. فارجو ان نفرق من المأخذ الطبي في المسألة بما تقتضيه حاجة طبية - 00:01:16

وبينما تقتضيه الشهوات البهيمية الجامحة التي لا يردعها رادع ولا يزجرها زاجر ما لم يكن من في اطار الطبابة او كان في اطارها ولم يثبت نفعه بقي على اصل المنع وفي الاجهزة - 00:01:39

معاصرة اغنية عن ذلك - 00:01:57